او جهل عينيه فلا يفطر لانه لا بد من الاباحة لاجل ذلك فلا عليه القضاء والكفارة لانه تاويل
بعيد وهو قول ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله او حجامة فلا قضاء لان ابن القاسم انه
من التاويل القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره ح وفي ق ومنها من
اغتاب شخصا في رمضان فظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم اخيه فافطر عا
مدا فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر في هذا التاويل والبعيد الاشارة بقوله او غيبة
ولما كان يلزم الكفارة لزوم القضاء تلازم بينهما بقوله ولزم معها القضاء ان
كانت له يعني ان من لزمه الكفارة لزمه القضاء حيث كانت الكفارة للمكلف عن نفسه فمن زوجته
او امته او غيرهما من قلم عليه فالقضاء على ذلك الغير لا على المكفر اذ لا يقبل النيابة واللام
بمعنى عن والضمير عائد على المكلف لا الصوم رمضان وتكلم الشيخ في الكلام على
الكفارة وشروطها وكان قد قدم ان في القضاء التطوع شروط امتعكسا ذكر
هنا ما يجب فيه الكفارة بقوله والقضاء في التطوع بموجبها والمعنى ان كل ما
اوجب الكفارة في رمضان اوجب القضاء في التطوع وتقدم ان الذي يوجب الكفا
رة في رمضان هو الفطر عمدا بلا عذر ولا تاويل قريب لكن يرد عليه قول ابن القاسم من
عبث بنواة في فمه فنزلت في حلقه ان عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في ال
النفل فانه ق قوله فنزلت في حلقه ثوابه ان غلبته واما عمدا فهو يوجب القضاء والكفا
رة في الفرض وفي النفل وايجاب الكفارة في هذا باعتبار الغلبة كايجابها في مسئلة الاستياك بالجو
زاء ويرد على منطوق المؤلف ايضا من افطر في الفرض لوجه كواو شبيه فانه يلزمه الكفا
رة ولا يلزمه القضاء في النفل و كلام المؤلف ح بحسب مفهومه فيه ايضا فلا يوجبه
الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ويرد عليه من اصبح صائما في الحضر
ثم افطر بعدما شرع في السفر فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل
ولا قضاء في غالب قيء او ذباب يعني ان القيء اذا غلب على الصائم فلا قضاء

عليه

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عليه حيث لم يرجع منه شيء وخرج متغيرا ام لا لعلة او امتلاء وتقدم مفهوم
غالب وكذلك لا قضاء في دخول غالب ذباب او بعوض للمشقة ولا اضافة في قوله غا
لب من اضافة الصفة الى الموصوف اي القيء الغالب وغير الذباب والبعوض
ليس مثلهما كما يعلم من التعليل من ان الصائم لا بد له من ... الذباب يطير فيسبق
الى حلقه فلا يمكن الامتناع منه فما شبههما من ... وغبار طريق يعني ان غبار الطر
يق اذا دخل الى حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه للمشقة ولا خلاف في ذلك او
دقيق او كيل او جبس لصانعه اي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق او جبس او دبا
غ او كتان لصانع ما ذكر واستشكل ابن الحاجب نفي القضاء في الدقيق اعترضه
المؤلف و قوله او كيل اي مكيل من جميع الحبوب و بعبارة اخرى و دخل في قوله
او جبس من يكيله ومن يطحنه ومن يحمله من محل الى اخر وهذا ان حذف قوله او كيل
بالحبوب كما صنعه بعضهم ولا مفر فلم ... فيه كيل الجبس وحقنة من احليل ود
هن جائفة يعني ان الحقنة ولو بمائع من الاحليل والمراد به ثقب الذكر لا قضاء فيه
على المشهور ولا يشمل فرج المراة لما تقدم في الحقنة ان فيها القضاء من دبر او
فرج امراة وكذلك لا قضاء في دهن الجائفة لان ذلك لم يصل الى المعدة لانه لم
يصل الى موضع الطعام والشراب اذ لو وصل لمات من ساعته ومني مستنكح
يعني ان المني المستنكح اي الكثير والمذي المستنكح اي الكثير لا قضاء فيهما للحرج
والمشقة ثم انه يحتمل قراءة قوله ومني بالتنوين اي ومني مستنكح من رجل
او امراة وبالاضافة اي ومني شخص مستنكح رجل او امراة ولا يحتاج الى
تقدير المذي بمستنكح لانه معطوف على المني والمعطوف على المقيد يعتبر
قيد المقيد ايضا بحسب جار على القاعدة الاصولية ونزع ماكول او مشروب او فرج
طلوع الفجر يعني ان من اكل فتبين انه وقت ذلك عند طلوع الفجر فانه يمسك

Copyright © King Saud University